بيننا وبينه ويكون مجموعنا قدرهم فيحرم بهم الامام فاذا سجد سجد معه صف او فرقة
صف سجدتين وحرس الاخرون فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوا الامام وسجد في
الثانية مع الامام من حرس اولا وحرس من سجد ويتشهد بالجميع ويسلم ثانيها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة او فيها وثمة ساتر فتقف فرقة في وجه العدو ويصلي
بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية واتمت وذهبت الى وجه العدو
وجاء الحارسون فاقتدوا به وصلي بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا من غير نية
مفارقة واتموا ثانيتهم وتشهدوا فاذا فرغوا اسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة وهو اولى من عكسه ثالثها كالثانية ويصلي الامام بكل
منهما مرة فتكون الثانية للامام معادة والاولى صلاته صلى الله عليه وسلم
بعسفان والثانية بذات الرقاع والثالثة ببطن نخل ورابعها مذكور في كلام
المصنف قوله التحم الخ كناية عن شدة اختلاطهم قوله او اشتد الخوف اي وان لم
يلتحم القتال قوله اومالا اي او اختصاصه ونحو حبة لم يمكنه المنع ولا التحصن
بشيء واعتمد في المغني والنهاية انه لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة انه
يحرم ماشيا وانه لو خطف نعله فيها وخاف ضياعه صلى صلاة شدة الخوف
واعتمد في التحفة انه يلزمه الترك في الاولى حتى يخرج منها وفي الثانية يتبعها ويقطعها
ان شاء وفي النهاية لا يضر وطيه النجاسة للحاجة ويلزمه اعادتها انتهى ومن
اللقطة ان تبدل نعله بغيرها فياخذها فلا يحل له ان يستعملها الا بعد تعريفها
بشرطه او اعراض المالك عنها فان ظن ان صاحبها تعمد اخذ نعله جاز له بيعها ظفرا
بشرطه قوله عند ضيق الوقت اقره في الامداد وفي النهاية هو كذلك ما دام يرجو
الامن والا فله فعلها الخ وفي التحفة تجوز ان فعلها اول الوقت مطلقا قوله بسبب
العدو فان كان لجماح الدابة بطلت ان طال الفصل قوله والتقدم عليه اي الامام
ومثله اذا بعدوا عنه اكثر من ثلثمائة ذراع والجماعة افضل من انفرادهم حيث لم يكن
الانفراد هو الحزم قوله جماح الدابة لا ابطلت قوله ولا عدو اي لحركوبه قوله

جميع

١٢٩

جميع ما ذكر اي من ترك القبلة وكثرة الافعال والركوب الخ قوله او هرب اي
يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو هربه وهذا النوع يصلى به النوافل ايضا لا
الاستسقاء لانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر الا اذا ضيق فوتها بالموت بخلاف
الفائتة بغير عذر قوله فوت الوقوف في النهاية تبعا لافتاء والده مثله العمرة
اذا نذرها في وقت معين وتعمل احدهما يفوت الاخر وخالف في التحفة لان العمرة
لا تفوت بفوات ذلك الوقت بخلاف الحج فصل في اللباس قوله والقز هو ما
يقطعه الدود ويخرج منه حيا والحرير الابريسم ما حل عن الدود بعد موته داخله
قوله البالغ اي كل من الذكر والخنثى وافراده لان العطف باو قال سم هل يحرم الباسه
الدواب كالجدار او يفرق بنفع الدواب ما لم ار الى الفرق قوله بسائر وجوه الخ
لا مشيه عليه وتردد الشوبري في التردد عليه هل يحرم كالجلوس في المسجد
وقال سم لا يحرم ادخال يده تحت ناموسية والخارج كونه منها وادخاله فيها على
خلاف ما اجاب به حج على الفور قوله كالتستر والاستناد اليه ولو توسده
قوله والتدثر لا فرق بين ما قرب منه وما بعد حيث يطلق تحته مساحته الخ
قوله وابدا زي اي اظهار هيئة وكانه كالتفسير لما قبله قوله غيره اي الحرير
اذ لا يحتمل عادة وان كره في التيمم وكذا ان كان يزيلها والحكة بكسر الحاء الجرب
اليابس فالجرب اعم قوله شديدين خشي منهما مبيح تيمم والحق به جمع الالم الشديد
قوله وقمل لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء
على المعتمد قوله بل يجب لم يتعرض للوجوب في التحفة ولا في النهاية الا ان يقال
انه قاعدة ما جاز بعد امتناعه وجب وكذا اسنى ماء ادعى العود فعند الخروج
للناس قوله تزيين الجدران بجعل ستر الناموسية والبشخانة والمجارة
للنساء خاصة قوله خوفه في سم على المنهج كان المراد بها الميل الى طبع النساء
قوله الديباج هو ثوب سداه ولحمته ابريسم ماخوذ من التدبيج وهو النقش
والتزيين ولا وجه لو ان ستر قبره صلى الله عليه وسلم بالحرير وكذا سائر الانبياء

ونقل سم عن م ر عند الشارح انه لو رفع جدا بحيث صار في العلو كالسقف لم يحرم الجلوس تحته كما لا يحرم الجلوس تحت السقوف المذهب وان حرم فعله مطلقا واستشكله بانه ان حصل منه شيء بالعرض على النار قال ... وحيث حرم الجلوس تحته حرم في محاذاته وان كان مائلا عن ... انتهى ع ش